فقال يا سلمة هب لي المراة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان
من الغد لقيني في السوق فقال يا سلمة هب لي المراة لله ابوك قلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل
مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين ففداهم بتلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز
التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الايجاب في الهبة ونحوها وفيه ان ما
ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفدا **باب النهي ان يبيع حاضر**
لباد عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة
الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه ولابي
داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه ~~لابيه~~ [اباه او] وامه وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس
ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي **باب**
النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا وعن [نهى ان يبيع حاضر لباد وان يتناجشوا]
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليهما **باب النهي عن تلقي الركبان**
عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة
الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع **باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه**
وسومه الا في المزايدة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنسائي لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد
بالبيع الشراء وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه
وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

باع حلسا

باع حلسا وقدحا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي **باب البيع بغير اشهاد** عن عمارة
بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه
النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق
رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي ابتاعه فنادى الاعرابي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي
او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق
الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود
ابواب بيع الاصول والثمار باب من باع نخلا مؤبرا عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن
ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع
رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد **باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه** عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي
وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمار حتى يبدو صلاحها رواه
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود
وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة
حتى تزهي قالوا وما تزهي قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة

Copyright © King Saud University